

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 9 لسنة 43 قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة بنك مصر

ضد

وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الإجراءات

بتاريخ الثاني من مارس سنة 2021، أودع البنك المدعى صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 11460 لسنة 79 قضائية، بجلسة 28/2/2019. وفي الموضوع : بعد الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 25/7/2015، في الدعوى رقم 70 لسنة 35 قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة 9/10/2021، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات في غضون أسبوع، قدم خلاله البنك المدعى مذكرة، صمم فيها على طلباته الواردة في صحيفة دعواه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن البنك المدعى، شركة مساهمة مصرية، كان قد أقام الدعوى رقم 2716 لسنة 2002 مدنى كل، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد وزير المالية، طالباً الحكم بإلزامه برد مبلغ

22030532 جنـيـهـا، السابـق استـقطـاعـها بـواسـطـةـ الـبنـكـ المـركـزـىـ كـضـرـيبـةـ دـمـغـةـ نـسـبـيـةـ، مـنـ قـيـمـةـ الـكـوـبـيـوـنـاتـ المـسـتـحـقـةـ لـلـبـنـكـ عـلـىـ سـنـدـاتـ الـخـزـانـةـ الـدـولـارـيـةـ، وـإـلـزـامـهـ بـالـفـوـائـدـ الـقـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ 4% مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـ الـقـاضـيـةـ حـتـىـ تـامـ السـدـادـ، تـأـسـيـسـاـ عـلـىـ أـنـ الـبـنـكـ المـرـكـزـىـ قـامـ بـخـصـمـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ إـعـمـالـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (83)ـ مـنـ قـانـونـ ضـرـيبـةـ الـدـمـغـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 111ـ لـسـنـةـ 1980ـ، وـإـذـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـىـ فـيـ الدـعـوـىـ رـقـمـ 9ـ لـسـنـةـ 17ـ قـاضـيـةـ "ـدـسـتـورـيـةـ"ـ، بـجـلـسـةـ 7/9/1996ـ، بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ تـلـكـ الـمـادـةـ، فـيـكـونـ اـسـتـقطـاعـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ قـدـ صـارـ بـغـيرـ حـقـ. وـبـجـلـسـةـ 29/6/2003ـ، قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـرـفـضـ الدـعـوـىـ. لـمـ يـرـتـضـ الـبـنـكـ هـذـاـ الـحـكـمـ، فـطـعـنـ عـلـيـهـ بـالـاستـئـافـ رـقـمـ 14591ـ لـسـنـةـ 120ـ قـاضـيـةـ، أـمـامـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـ الـقـاهـرـةـ، وـبـجـلـسـةـ 6/5/2009ـ، قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـفـ، وـإـلـزـامـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ بـأـنـ يـؤـدـىـ لـلـبـنـكـ مـصـرـ الـمـبـلـغـ الـمـطـالـبـ بـهـ، وـالـفـوـائـدـ الـقـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ 4% مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـ حـتـىـ تـامـ السـدـادـ. طـعـنـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ النـقـضـ، بـالـطـعـنـ رـقـمـ 11460ـ لـسـنـةـ 79ـ قـاضـيـةـ، وـبـجـلـسـةـ 28/2/2019ـ، نـقـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ، وـحـكـمـتـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـاسـتـئـافـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـفـ. وـشـيـدـتـ قـضـاءـهـاـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ دـمـغـةـ صـفـةـ لـلـبـنـكـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ سـدـدـهـ الـمـسـاـهـمـوـنـ مـنـ ضـرـيبـةـ دـمـغـةـ نـسـبـيـةـ، بـعـدـ أـنـ صـارـ هـذـاـ السـدـادـ بـغـيرـ حـقـ، لـصـدـورـ حـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ موـادـ الـقـانـونـ الـتـىـ تـمـ التـحـصـيلـ وـالـتـورـيدـ إـعـمـالـاـ لـهـاـ، لـكـونـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ (86)ـ مـنـ قـانـونـ ضـرـيبـةـ الـدـمـغـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 111ـ لـسـنـةـ 1980ـ جـعلـتـ عـبـءـ هـذـهـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـوـرـقـةـ الـمـالـيـةـ أـوـ الـحـصـةـ أـوـ النـصـيبـ، وـأـوـجـبـ نـصـ فـقـرـتـهـاـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ وـالـهـيـنـاتـ الـتـىـ أـصـدـرـتـ الـوـرـقـةـ أـوـ الـحـصـةـ أـوـ النـصـيبـ، أـنـ تـؤـدـىـ الـضـرـيبـةـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـتـالـيـةـ لـتـأـسـيـسـ الـشـرـكـةـ أـوـ الـاـكـتـابـ فـيـ زـيـادـةـ رـأـسـ الـمـالـ، لـكـونـهـاـ مـجـرـدـ وـكـيلـ بـنـصـ الـقـانـونـ عـنـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ فـيـ تـحـصـيلـ الـضـرـيبـةـ وـتـورـيدـهـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـيـعـادـ مـحدـدـ، وـبـالـتـالـىـ لـيـسـ لـهـاـ بـعـدـ أـنـ قـامـتـ بـتـورـيدـ مـبـلـغـ الـضـرـيبـةـ إـلـىـ الـمـصـلـحةـ أـنـ تـسـترـدـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ الـبـنـكـ الـمـدـعـىـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـحـولـ دـوـنـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ 25ـ يـولـيوـ سـنـةـ 2015ـ، فـيـ الدـعـوـىـ رـقـمـ 70ـ لـسـنـةـ 35ـ قـاضـيـةـ "ـدـسـتـورـيـةـ"ـ، بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـمـادـةـ (123)ـ مـنـ قـانـونـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 91ـ لـسـنـةـ 2005ـ، الـذـىـ تـأسـسـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ مـحاـكمـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـضـرـيبـيـةـ الـنـاشـئـةـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـشارـ إـلـيـهـ، نـظـرـاـ لـطـبـيعـتـهاـ الـإـدـارـيـةـ، مـاـ كـانـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ أـنـ تـقـضـىـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـ الـدـعـوـىـ وـإـحـالـتـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ إـعـمـالـاـ لـحـجـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ، أـمـاـ إـنـهـاـ قـدـ خـالـفـ ذـلـكـ، فـإـنـ حـكـمـهـاـ يـُـعـدـ حـائـلاـ دـوـنـ تـنـفـيـذـهـ، يـسـتـوجـبـ تـدـخـلـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـىـ بـاـزاـحـتـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ مـنـازـعـةـ التـنـفـيـذـ - عـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ - قـوـامـهـاـ أـنـ التـنـفـيـذـ قـدـ اـعـتـرـضـتـهـ عـوـائـقـ تـحـولـ قـانـونـاـ. بـمـضـمـونـهـاـ أـوـ أـبـعادـهـ. دـوـنـ اـكـتمـالـ مـدـاـهـ، وـتـعـطـلـ أـوـ تـقـيـدـ - تـبـعـاـ لـذـلـكـ - اـتـصالـ حـلـقـاتـهـ وـتـضـامـمـهـاـ بـمـاـ يـعـرـقـ جـريـانـ آـثـارـهـ كـامـلـهـ دونـ نـقـصـانـ. وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ عـوـائـقـ التـنـفـيـذـ الـقـانـونـيـةـ هـىـ ذـاتـهـ مـوـضـوـعـ مـنـازـعـةـ التـنـفـيـذـ أـوـ مـحلـهـاـ، تـلـكـ الـمـنـازـعـةـ الـتـىـ تـتـوـخـىـ فـيـ خـتـامـ مـطـافـهـاـ إـنـهـاءـ الـآـثـارـ الـمـصـاحـبـيـةـ لـتـلـكـ الـعـوـائـقـ، أـوـ النـاشـئـةـ عـنـهـاـ، أـوـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ بـإـسـقـاطـ مـسـبـبـاتـهـاـ وـإـدـامـ وـجـودـهـاـ، لـضـمـانـ الـعـودـةـ بـالـتـنـفـيـذـ إـلـىـ حـالـتـهـ السـابـقـةـ عـلـىـ نـشـوـئـهـاـ. وـكـلـماـ كـانـ التـنـفـيـذـ مـتـعـلـقـاـ بـحـكـمـ صـدـرـ عنـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـىـ، بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ نـصـ تـشـرـيـعـيـ، فـإـنـ حـقـيـقـةـ مـضـمـونـهـ، وـنـطـاقـ الـقـوـادـ الـقـانـونـيـةـ الـتـىـ يـضـمـهـاـ، وـالـآـثـارـ الـمـتـولـدةـ عـنـهـاـ فـيـ سـيـاقـهـاـ، وـعـلـىـ ضـوءـ الـصـلـةـ الـحـتـمـيـةـ الـتـىـ تـقـومـ بـيـنـهـاـ، هـىـ الـتـىـ تـحدـدـ جـمـيعـهـاـ شـكـلـ التـنـفـيـذـ وـصـورـتـهـ الـإـجمـالـيـةـ، وـمـاـ يـكـونـ لـازـمـاـ لـضـمـانـ فـعـالـيـتـهـ. بـيـدـ أـنـ تـدـخـلـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـىـ - وـفـقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (50)ـ مـنـ قـانـونـهـاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 48ـ لـسـنـةـ 1979ـ - لـهـمـ عـوـائـقـ التـنـفـيـذـ الـتـىـ تـعـرـضـ أـحـكـامـهـاـ، وـتـنـالـ مـنـ جـريـانـ آـثـارـهـاـ فـيـ مـواجهـهـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـاريـيـنـ وـالـطـبـيعـيـيـنـ

جميعهم، دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق- سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة ل نطاقها. ثانيةها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقةها وموضوعها. ثالثها: أن منازعنة التنفيذ لا تعد طريقة للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 25/7/2015، في الدعوى رقم 70 لسنة 35 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، وبسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (122) من القانون ذاته. وقد نُشر هذا الحكم في العدد 31 مكرر (ج) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2/8/2015.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية - على ما استقر عليه قضاوها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها. كما أن قوة الأمر المقصى لا تتحقق سوى منطق الحكم وما هو متصل بهذا المنطق من الأسباب اتصالاً حتمياً لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 11460 لسنة 79 قضائية، بجلسة 28/2/2019، قد عوّل في قضائه برفض طلبات البنك - لعدم توافر صفة له في استرداد ما دفعه المساهمون من ضريبة دمغة نسبية بغير حق - على نصوص المواد (38، 83، الفقريتين الأولى والثانية من المادة 86) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980. متى كان ذلك، وكان هذا الحكم لم يتعرض في أسبابه أو في منطوقه لما أورده المادتين (122، 123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، فإنه يكون منبئاً بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 70 لسنة 35 قضائية "دستورية"، ولا يُشكل بالتالي عقبة في تنفيذه، فضلاً عن أن محكمة النقض نظرت الطعن وفصلت فيه استناداً لنص المادة (6) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة النقض المشار إليه، فإنه يُعد فرعاً من أصل النزاع المعروض، الذي انتهت فيه المحكمة إلى عدم قبول الدعوى، بما مؤداه أن تولي هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (50) من قانونها المشار إليه - اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت البنك المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحامية.

رئيس المحكمة

أمين السر